مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 439 - 454

عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه

The penalty for working for the public good and its role in reforming and rehabilitating the convict

تاريخ الإرسال: 2022/02/15 تاريخ القبول: 2022/06/10

مزيتي فاتح* *Fateh Meziti*
جامعة خنشلة *University of khenchela*
Fateh.meziti@univ-khenchela.dz

خلوط سعاد *Souaad Khellout*
جامعة خنشلة *University of khenchela*
مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية
souaad.khellout@univ-khenchela.dz

ملخص:

تهدف العقوبة إلى إصلاح وتأهيل الجاني كهدف مستحدث تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيقه فلم يعد الوصول إلى ردع الجاني كاف لإصلاحه، مما اقتضى تغيير وتطوير نوع العقوبات الموقعة عليه بعدما اثبتت العقوبة السالبة للحرية تعارضها وهدف السياسة العقابية، وهو ما أدى إلى تبني عقوبات بديلة عنها يمكنها إصلاح وتأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما تسعى إليه السياسة العقابية من خلال تبنيها لعقوبة العمل للنفع العام نظرا لدورها الفعال في الإصلاح والتأهيل وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بوجب القانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: عقوبة العمل للنفع العام؛ السياسة العقابية؛ إصلاح وتأهيل المحكوم عليه؛ عقوبة بديلة.

Abstract:

The punishment aims to reform and rehabilitate the perpetrator as a new goal, The modern punitive policy aims to achieve it ,The deterrence of the perpetrator is no longer sufficient to repair it, which required changing and developing the type of penalties imposed on the perpetrator after the negative punishment of freedom proved to be opposed and the goal of the punitive policy, which led to the adoption of penalties ,alternatively it can reform and rehabilitate the perpetrator and reintegrate him into society, which is what the punitive policy seeks by adopting the punishment for work for the public benefit due to its effective role in reform and rehabilitation ,which is what the Algerian legislator has taken according to law no: 09-01 of25 February 2009 modified and completed decree no: 66-156 of 08 June 1966 containing the penal

* - المؤلف المُراسل.

code.

Keywords: *Work penalty for public benefit; Punitive policy; reform and rehabilitation of the convict; Alternative punishment.*

مقدمة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي تبنتها مختلف التشريعات الجزائية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية نظرا لتطور الغرض من العقوبة والذي لم يعد يقتصر على تحقيق الردع العام والخاص إنما لابد من إصلاح الجاني وإعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع، وبما أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت لا تستجيب لهذا الغرض لتعارضها وهدف السياسة العقابية الحديثة، فلم تعد هذه الأخيرة فعالة في إصلاح وتأهيل الجاني بالرغم من كل البرامج التأهيلية والتربوية المطبقة داخل المؤسسة العقابية، بل وأصبحت من الأسباب المؤدية إلى العود إلى الإجرام خاصة بالنسبة للمبتدئين نظرا للسلبيات المنجرة عنها على الجاني إذ تؤثر عليه نفسيا وإجتماعيا وإقتصاديا، مما يستحيل إعادته فردا صالحا في بيئته العادية، إذ بدخول الجاني إلى المؤسسة العقابية يتعلم كل السلوكات المنحرفة، ويكتسب الخبرة في الإجرام فيزداد سلوكه الإجرامي بعد خروجه من السجن وهو ما يشكل خطرا على المجتمع والنظام العام، كما قد تزداد خطورته الإجرامية من ارتكاب الجرائم البسيطة إلى الجرائم الخطيرة هذا فضلا عن الأمراض النفسية التي قد تصيبه جراء تواجده بالمؤسسة العقابية فتغيير الجاني لبيئته من البيئة العادية متمتعا بالحرية إلى بيئة مغلقة أسوار عالية وحراسة مشددة، وهو ما أدى بفقهاء القانون الجنائي إلى البحث عن عقوبات بديلة من شأنها أن تجنب الجاني من هذه السلبيات وتصلحه وتؤهله ليتم تبنى عقوبات بديلة تطبق خارج أسوار السجن وإختلفت هذه العقوبات البديلة بين عقوبات مالية وعقوبات أخرى كعقوبة العمل للنفع العام كأحد أهم العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس والتي يرجى من تطبيقها إصلاح الجاني وفيها يلزم الجاني بالقيام بعمل يختار له بدل وضعه في المؤسسة العقابية دون عمل مما يغرس فيه روح الإتكالية كون المؤسسة العقابية تكون ملزمة بتوفير كل ما يحتاجه الجاني من مستلزمات.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالنظر إلى أهمية هذه العقوبات البديلة في السياسة العقابية الحديثة وما قد تحققه من نفع على المحكوم عليه والمجتمع، وعلى السياسة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العقابية بصفة عامة هو ما قد يؤدي إلى الإنقاص من نسبة الجريمة أو القضاء عليها وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بفعالية عقوبة العمل للنفع العام في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع ؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

المحور الثاني: الاحكام الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام.

المحور الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام من بين الآليات التي إعتمدتها التشريعات الجنائية للإصلاح والتأهيل وللإلمام بهذه العقوبة لابد من التطرق إلى تعريفها وذاتية عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها ومن ثم مبرراتها وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تعرف العقوبة على أنها: (جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها في الحياة والحق في الحرية[1].

أما عقوبة العمل للنفع العام فعرفها الفقه على أنها: (إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلال فترة العقوبة[2]).

ومن التشريعات التي عرفت عقوبة العمل للنفع العام كالتشريع القطري والذي عرفها على أنها: (إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملا من الأعمال المبينة في جدول الاعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون[3])، كما عرفها قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنها: (إلزام المحكوم عليه بّأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية[4]).

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها على أنها: "إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص عام أو جمعية مكلفة بالصالح العام"[5].

وعليه يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تطبق بموافقة الجاني ويكلف فيها الجاني بالعمل للصالح العام ويحدد الحكم مدته.

ثانيًا- ذاتية العمل للنفع العام

تمثل عقوبة العمل للنفع العام صورة من صور تطور السياسة العقابية وتشكل نقلة نوعية في نوع العقوبة من الحبس إلى عقوبة تنفذ في الوسط العادي للجاني قصد إصلاحه وتأهيله، وهي تختلف عن النظم العقابية المختلفة كالعمل العقابي والمصاحب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والذي يعتبر نظام عقابي إلزامي ليس للجاني رفضه أو قبوله على عكس عقوبة العمل للنفع العام، كما أن هذه الأخيرة تكون بدون أجر أما العمل العقابي يكون بمقابل، كما يفترق نظام العمل للنفع العام عن نظام وقف تنفيذ العقوبة وإن كان كلاهما من صور التفريد العقابي والذي يهدف إلى إستبعاد تطبيق العقوبة السالبة للحرية وإمكانية الحكم بهما مجتمعين كما في القانون الفرنسي إلا أنهما يختلفان في كون عقوبة العمل للنفع العام قد تكون عقوبة أصلية أو بديلة وهي نافذة عكس نظام وقف التنفيذ فنفاذها متوقف على عدم ارتكاب اي جريمة في فترة التجربة، كما تتميز عقوبة العمل للنفع العام كذلك كما سبق وأن أشرنا أنها عقوبة رضائية على عكس نظام وقف التنفيذ فلم يشر المشرع إلى ذلك[6].

ثالثًا- خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تطرح إشكالية اختلاف المواقف والآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام كون أن هذا الأخير يجمع بين صفة العقوبة والتدبير [7]، كما تلتقي عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبة التقليدية في العديد من السيمات، غير أنها تتميز عنها بخصائص تجعلها تتميز عنها وهو ما سنتطرق إليه تبعا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام:

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجمة من الخصائص العامة نوردها فيما يلي:

أ- شرعية عقوبة العمل للنفع العام: المقصود بشرعية العقوبة هو أن يلتزم القاضي بالنص القانوني الذي يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة بحيث لا يتجاوز الحدود المرسومة له أو يحكم بعقوبة تختلف طبيعتها عما أقره المشرعين وهو مبدأ كرسته مختلف الدساتير[8] من بينها الدستور الجزائري والذي نص على خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية[9] وتتحقق هذه الخاصية في عقوبة العمل للنفع العام حيث حدد المشرع الإطار القانوني لتطبيق هذه العقوبة من شروط الحكم بها وإجراءاتها وأغلبية التشريعات تترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة العمل وعدد الساعات ومكان العمل[10] والسلطات المختصة بتطبيقها وكيفية تنفيذها على غرار المشرع الجزائري، والذي تبناها في القانون رقم: 09-01 السالف الذكر ووضح بعض أحكامها في القرار الوزاري[11].

ب- قضائية عقوبة العمل للنفع العام: بمعنى أن تختص السلطة القضائية بتوقيع العقوبة وبمفهوم المخالفة لا يجوز لأي جهة أخرى إصدار أحكام تتضمن عقوبات بالنظر إلى نزاهتها واستقلاليتها[12] استنادا إلى مبدأ دستوري مفاده أن القاضي حارس الحريات والعدالة بعيدا عن الضغوطات السياسية والإدارية[13]، وهو ما كرسه الدستور الجزائري أين نص على أن إصدار الأحكام من اختصاص القضاء[14] وهو ما ينطبق على عقوبة العمل للنفع العام حيث يقررها القاضي الجزائي كما تنفذ تحت إشرافه[15].

جـ- شخصية عقوبة العمل للنفع العام: يقصد بشخصية العقوبة أن تمس أثارها المحكوم عليه دون أن تمتد إلى غيره مهما كانت صلتهم بالمحكوم عليه وهو الأخر مبدأ دستوري كرسته مختلف الدساتير[16]، من بينها الدستور الجزائري والذي نص على أن العقوبة شخصية تقتصر آثارها على المحكوم عليه[17]، فعقوبة العمل للنفع العام لا توقع سوى على مرتكب الجريمة فلا يتحملها غيره حتى أسرته وورثته[18].

د- المساواة في توقيع عقوبة العمل للنفع العام: ويقصد بمبدأ المساواة أن تكون العقوبة المقررة لجريمة معينة هي نفسها لكل الأفراد دون التفرقة بينهم سواء على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أساس مركزهم الاجتماعي أو المهني، غير أن ذلك لا يعني أن توقع على المحكوم عليهم نفس العقوبة لاختلاف ظروفهم لأن في ذلك مساس بهذا المبدأ وهو ما يصطلح عليه بتفريد العقوبة[19] وعقوبة العمل للنفع العام توقع بين الأفراد دون تفرقة بينهم فكل من تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون تطبق عليه مع ترك سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في بعض الجوانب كتحديد طبيعة العمل بالنظر إلى ما يملكه من مؤهلات إضافة إلى تحديد ساعات العمل بالنظر إلى حدها الأقصى والأدنى التي تحدده سابقا النصوص القانونية[20].

2- الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام: تتميز عقوبة العمل للنفع العام بسمات خاصة تميزها عن باقي العقوبات نوردها فيما يلي:

أ- خضوع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق: تعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام[21] إذ تشترط أغلبية التشريعات للحكم بعقوبة العمل للنفع العام ضرورة إخضاع المحكوم عليه قبل صدور حكم يتضمن ذلك لفحص دقيق وشامل في كل ما يخص وضعيته الاجتماعية كالحالة العائلية والمستوى المعيشي والوضعية المهنية وسيرته الذاتية والظروف التي ارتكب فيها الجريمة وحتى سوابقه القضائية، إذ لا يمكن الحكم بهذه العقوبة سوى للمحكوم عليهم الذين يتمتعون بحسن السلوك والسيرة للتأكد من عدم تشكيلهم خطر على المجتمع كما يهدف هذا التحقيق إلى التأكد من إمكانية تنفيذ العقوبة من طرف المحكوم عليه جسديا ومهنيا[22]، فضلا عن أن هذه الخاصية تمكن القاضي من اختيار العمل الأنسب للمتهم بما يتلاءم وشخصيته ويساعده على التأهيل والإصلاح[23]، وهو الشرط الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث اشترط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا كما سنرى ذلك في العنصر الخاص بشروط الحكم بهذه العقوبة[24]، كما تراعي التشريعات التي أخذت بهذا النظام ضرورة التحقق من ما إذا كان الحكم به لا يتعارض وتحقيق العدالة حتى لا يشعر المجتمع بفقدان الدولة لسلطتها في العقاب والتي تطرح إشكالية الانتقام لدى المجني عليه ومن ثم يقع التزام على عاتق القاضي الجزائي التحقق من أن إخضاع المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام لا يمس بالأمن والنظام العام[25].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام: حتى يتم إخضاع المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام لابد من حضور المتهم جلسة النطق بالحكم ومواجهته بالعقوبة[26]، كما اشترطت معظم التشريعات الجنائية موافقة المحكوم عليه على خضوعه لهذا النظام اذ لا يمكن للقاضي الجزائي إجباره على هذه العقوبة وله الحرية في قبول العقوبة أو رفضها[27]، وهذا يعنى مشاركة المحكوم عليه في تقريرها[28]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[29].

غير أن هذا الشرط تعرض للانتقاد على أساس أن ضرورة قبول المتهم للعقوبة يتعارض ومقتضيات تحقيق العدالة، وهو ما قد يرفضه الرأي العام لأنه ليس من العدل أن يخضع متهم لعمل معين في حين قد يرفض من طرف متهم آخرين، كما أنه من غير المعقول أن يخير المتهم العقوبة التي ستوقع عليه وهو الانتقاد الذي وجهه البرلمانيين الفرنسيين عند مناقشتهم قانون العمل المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام سنة 1983، غير أن هذا الانتقاد مردود عليه كون إنجاح هذا النظام يتطلب ذلك لضمان راحة المحكوم عليه نفسيا وتعاونه لتنفيذ العقوبة حتى ينجزه بوفاء وإخلاص وهو ما لا يمكن الوصول إليه في حالة إرغامه على ذلك، إضافة إلى أن اشتراط موافقة المتهم على هذا النظام لا يتعارض وكونه إلزامي وهو ما أشارت إليه المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منها على أنه لا يمكن إجبار أي شخص على عمل شاق بهدف منع الأعمال الشاقة وللوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله والذي لا يتحقق إلا برضاه على العمل الذي يخضع له وهو ما أشار إليه Jacque-Henri Robert[30].

مما يتضح أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى مايسمى بالعدالة التشاركية والتي مفادها مشاركة كل الأطراف الفاعلة في كل مراحل الدعوى وهو مايميز هذه العقوبات عن غيرها [31].

رابعًا- مبررات عقوبة العمل للنفع العام

تعود أسباب تبني هذه العقوبة البديلة إلى أثر العقوبة السالبة للحرية وما تخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه من الناحية النفسية وعلى شخصيته، إذ يترتب على عزله صعوبة تكييفه مع الوسط الجديد الذي يجبره على الاحتكاك مع باقي السجناء، كما تمد آثارها كذلك إلى أسرته فتفقد الأسرة عائلها وما ينجر عن ذلك من أثار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سلبية على كل الأسرة كترك الأبناء للدراسة تحت ضغط الحاجة وطلب الزوجة الانفصال[32].

كما تحقق عقوبة العمل للنفع العام أغراض عقابية تتمثل في تفادي مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله حيث بقيامه بهذا العمل يشعر بإمكانياته وقدرته على إفادة المجتمع فيتحول إلى شخص صالح خاصة بعد معرفته لقيمة الحرية وصعوبة تقييدها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لهذه العقوبة فوائد اقتصادية تتمثل في الإنقاص من النفقات التي تخصصها الدولة لتسيير هذا المرفق، كما يفيد المجتمع من خلال الخدمة التي يقدمها ونظرا لفعلية هذا النظام فقد وصلت الإحصائيات في تطبيقه في فرنسا سنة 1993 إلى 12996 حكم وفي عام 1995 وصلت إلى 18928 أما في سنة 2000 فأرتفع تطبيقه إلى 24322 [33].

مما يعني أنه من بين أهم مبررات عقوبة العمل للنفع العام إصلاح الجاني وتأهيله وهو ما نادى به رواد حركة الدفاع الإجتماعي منهم جراماتيكا الذي يرى أن الجاني يعاني من مشكلة عدم التكيف الإجتماعي وعلى المجتمع أن يتولى مهمة إرجاع إدماجه كفرد صالحا في المجتمع، ووظيفة العدالة الجنائية هو تأهيل الجاني وإدماجه ويتحقق ذلك بإخضاعه لعمل حتى يحتفظ الجاني بقدراته ويكسب رزقه بعمله المفيد للمجتمع، وهو مايترتب عليه التقليل من العود إلى الجريمة كون هذه العقوبة تنفذ خارج المؤسسة العقابية وبتالي تقي الجاني من مشكلة الإختلاط مع محترفي الإجرام، كما أنها تمنعه من التعود على السجن لأنه لم يدخل المؤسسة العقابية، ففي دراسة أجريت في هولندا من سنة 1981 إلى 1988 أثبتت عدم عود الجناة الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 إلى الجريمة كون أخضعوا لعقوبة العمل للنفع العام[34].

المحور الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام والأحكام الإجرائية المتبعة لتطبيقها

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر شروط كما يتوجب تنفيذها ضمن أطر وإجراءات وهو ما سيأتي بيانه.

أولا- شروط عقوبة العمل للنفع العام:

لتطبيق عقوبة العمل لنفع العام لابد من توافر مجموعة من الشروط.

1- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة[35] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في تحديده لسن المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام أخذ بعين الاعتبار قانون العمل إذ لا يسمح هذا الأخير بتشغيل القصر أقل من 16 سنة[36].

3- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.

4- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

5- حضور المحكوم عليه جلسة الحكم وموافقته الصريحة لهذه العقوبة البديلة.

6- العمل لدى شخص معنوي عام وبدون أجر[37].

7- أن لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا[38].

8- مدة عقوبة العمل للنفع العام: حدد القانون مدة عقوبة العمل للنفع العام بين (40) إلى(600) ساعة بالنسبة للبالغ ومن(20) إلى (300) للقاصر بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة شهرا[39].

9- مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

فبالإضافة إلى البيانات التي يستوجب أن يحتويها أي حكم أو قرار فهناك بيانات يتوجب تضمينها في حكم أو قرار عقوبة العمل للنفع العام فلابد من ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام[40]، كما يتم الإشارة إلى أن المحكوم عليه قد حضر الجلسة ونبه إلى حقه في قبول أو رفض هذه العقوبة[41] فضلا عن تنبيهه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات التي أخضع لها تطبق العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس[42].

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ضيق من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وقصر ذلك على غير المسبوقين قضائيا والمحكوم عليهم بعقوبة لاتتجاوز سنة مما يجعل تطبيقها ضيقا جدا.

ثانيا- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

للنيابة العامة دور في عقوبة العمل للنفع العام وكذا قاضي تطبيق العقوبات وهو ما سنتطرق إليه تبعا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- دور النيابة العامة:

يتولى النائب العام المساعد لدى كل مجلس قضائي بالإضافة إلى مهامه القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بالقيام بالإجراءات التالية:

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تقوم النيابة العامة تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية والتي هي العقوبة السالبة للحرية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام غير أنه في حالة الحكم بالغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذا المصاريف القضائية، كما تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام غير أن القسيمة رقم 3 تأتي خالية من الإشارة إلى أية عقوبة سواء عقوبة الحبس أو العقوبة البديلة، كما تعدل القسيمة رقم 1 في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ويقيد ذلك في الحكم أو القرار[43].

ب- إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات: بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائي يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار ومستخرج منه إلى النيابة العامة للتنفيذ بعدها تقوم النيابة العامة بإرسالهما إلى قاضي تطبيق العقوبة ليتولى تنفيذ العقوبة[44].

2- دور قاضي تطبيق العقوبات

يتولى قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حيث وفي إطار ذلك يقوم بعدة إجراءات نوردها تبعا.

أ- استدعاء المعني: بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحكوم عليه يقوم باستدعائه عن طريق المحضر القضائي في عنوانه المدون بملفه وينوه فيه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد له تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقر المحاكم والقيام بالإجراءات اللازمة عند الاقتضاء[45]، وفي هذه الحالة نكون أمام أمرين:

أ-1-في حالة امتثال المعني للإستدعاء: عند حضور المعنى يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقباله ليتأكد من هويته، كما هي مدونة في الحكم أو القرار، كما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يتأكد من وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستعين بالنيابة العامة ليتأكد من صحة المعلومات، بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المعنى على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو بمقر المحكمة حسب كل حالة لفحصه وإعداد تقرير يتضمن حالته الصحية حتى يتمكن من اختيار العمل المناسب له بما يتلاءم ومؤهلاته وحياته العائلية ويعد بطاقة معلومات خاصة بذلك، أما النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة فتسري عليهم التشريعات الخاصة بهم كعدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري، بعدها يصدر قاضي تطبق العقوبات مقرر الوضع يتضمن كل المعلومات المتعلقة به وكذا الالتزامات التي يخضع لها والعمل المكلف به وعدد الساعات وتنبيهه في حالة الإخلال بالالتزامات تطبق العقوبة الأصلية كما تقوم المؤسسة المستقبلة بإفادة قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يتعلق بأداء العمل ويتم تبليغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصالح الخارجية[46].

وتختلف مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فقد يكلف الجاني بعمل في مجال حماية البيئة كالعمل في إطار حملات التنظيف بالساحات العامة والأرصفة والطرقات وكذا الشواطئ والملاعب أو حملات التشجير بالإضافة إلى حماية المواقع الأثرية وتنظيفها وكل عمل غرضه حماية البيئة، فضلا عن العمل في قطاع التضامن الإجتماعي كالعمل في إطار تقديم خدمات بالمستشفيات والمركز الصحية التابعة للقطاع العام زيادة عن العمل في مراكز رعاية المسنين والطفولة كمسك السجلات الإدارية وتوزيع مختلف المراسلات الواردة من الجهات المختلفة، وقد يكون العمل في مجال صيانة المباني التابعة للمؤسسات العامة كأعمال الطلاء والكهرباء والترصيص الصحي والغاز وكل الأعمال المندرجة في هذا الإطار[47].

أ-2- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء: إذا لم يحضر المعنى في التاريخ المجدد له رغم صحة تبليغه شخصيا ودون عذر مقبول يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات السالفة الذكر ويرسله للنائب العام المساعد الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفذ العقوبة الأصلية[48].

ب- الفصل في الإشكالات: يتولى قاضي تطبيق العقوبات متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وله في إطار ذلك أن يفصل في جميع الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة إذ لقاضي تطبيق العقوبات في حالة وجود إشكال في برنامج عمل المحكوم عليه أن يتدخل ويعدله وله كذلك أن يغير المؤسسة المستقبلة[49].

جـ- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: لقاضي تطبيق العقوبات أن يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع[50] العام من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه وبناء على ذلك يصدر مقرر يتضمن ذلك إلى حين زوال السبب الجدي والمتعلق بظروفه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية وله في ذلك أن يقوم بالتحريات للتأكد من ذلك على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[51].

د- إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام: بانتهاء مدة عقوبة العمل للنفع العام تخطر المؤسسة المستقبلة قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ الالتزامات التي حددها المقرر وإنتهاء العقوبة ويرسل ذلك إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1 وعلى هامش الحكم أو القرار[52].

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي دعت إليها ضرورات الإصلاح والتأهيل بعد ما أثبت الواقع فشل العقوبة السالبة للحرية في إصلاح الجاني بل أعتبرت عقوبة الحبس من الأسباب التي أدت إلى تفاقم الجريمة في المجتمع كون المؤسسة العقابية أصبحت بمثابت مدرسة لتكوين محترفي الإجرام، مما كان لابد من إيجاد بدائل من شأنها تفادي هذه السلبيات هذا من جهة ومن جهة أخرى تصلح الجاني وتغرس فيه روح المسؤولية بإخضاعه لأحد الإلتزامات التي تحقق ذلك كالدراسة أو التكوين أو العمل كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام التي يمكنها أن تصلح المحكوم عليه وتأهله وتعيد إدماجه في المجتمع كون إخضاعه لعمل معين يبعث فيه روح المسؤولية والثقة في نفسه بأنه يستطيع إفادة المجتمع وتقضي على روح الاتكالية التي يتعلمها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية أين يجد نفسه في

محيط يوفر له كل المستلزمات غير أن عقوبة العمل للنفع العام لا تحقق هذا الهدف إلا إذا وجدت متابعة فعالة من كل القائمين على تنفيذها كون تحقيق الإصلاح والتأهيل يرتبط بجدية المتابعة وعليه تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

1- إحجام القضاة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام واللجوء أكثر إلى تطبيق عقوبة الحبس.

2- عدم جدية متابعة تنفيذها مما يجعلها عقوبة شكلية تفتقد لغرض الردع الخاص والإصلاح.

3- عدم التوسع في دائرة تطبيقها بتحديد مدة العقوبة المنطوق بها بسنة حبس.

4- عدم التوسع في تطبيقها بحسب الحالة القضائية للجناة وإقتصارها على غير المسبوقين قضائي.

وعليه **نقترح** مايلي:

1- ضرورة توعية قضاة الحكم بضرورة تفعيل عقوبة العمل للنفع العام نظرا لدورها في الإصلاح والتأهيل

2- تفعيل دور الجهة المختصة بمتابعة تنفيذها وهو قاضي تطبيق العقوبات حتى لا تفقد هذه العقوبة غرضها الردعي هذا من جهة ومن جهة أخرى تصلح الجاني وتلزمه بضرورة التنفيذ الجدي للعمل الذي أخضع له.

3- ضرورة توسيع دائرة تطبيقها على الجنح البسيطة.

4- توسيع مجال تطبيقها لتشمل المسبوقين قضائيا الذين يرتكبون جنح بسيطة.

الهوامش والمراجع:

(1)- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومه، الجزائر، 2014، ص289.

(2)- رامي متولي القاضي وعمر سالم: العقوبات غير الإحتجارية في التشريع العقابي المقارن، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص179.

(3)- انظر في ذلك أحمد سعود: بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، إشراف البروفيسور بمرزوق عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص145.

(4)- راجع المادة 120 من القانون اتحادي رقم: 3 لسنة 1987 المتعلق بإصدار قانون العقوبات الإماراتي المعدل بقانون إتحادي رقم4 لسنة 2019.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[5]- Art 131-8 Cod de pénal francais,edition2017,p14« Un travail d'intérêt général nom rémunére au profit soit d'une personne morale de droit public soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d' une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général »

[6]- رفعت رشوان: العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص20 إلى 32.

[7]- فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 89.

[8]- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص710.

[9]- راجع المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج. ر عدد 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

[10]- أوتاني صفاء: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد2، 2009، ص436.

[11]- خلفي عبد الرحمان: العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.، ص 165.

[12]- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص752.

[13]- خلفي عبد الرحمان: العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) المرجع السابق، ص165.

[14]- راجع المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442.

[15]- خلفي عبد الرحمان: العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 166.

[16]- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص716.

[17]- راجع المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442.

[18]- أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص437.

[19]- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص754، 755.

[20]- أوتاني صفاء: المرجع نفسه، ص438، 437..

[21]- سعود أحمد: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016، ص 168.

[22]- أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص438، 437.

(23)- سعود أحمد: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 168.

(24)- راجع المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات.

(25)- أوتاني صفاء: المرجع نفسه، ص 438.

(26)- راجع المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات.

(27)- جزول صالح: عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد4، ص30.

(28)- خلفي عبد الرحمان: العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص166.

(29)- راجع المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات.

(30)- أوتاني صفاء: المرجع السابق، ص439، 438.

(31)- مقدم مبرك: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومه، الجزائر، 2017، ص195.

(32)- أحمد كيلان عبد الله وبلال عبد الرحمن محمود خلف: سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة-دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي، الجزائر، 2020، ص ص 69، 68.

(33)- صفاء أوتاني: المرجع السابق، ص439 إلى 442.

(34)- عبد الرحمان خلفي: نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة(سلسلة أبحاث جنائية معمقة-، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2018، ص100 إلى 102.

(35)- راجع المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات.

(36)- محمد لمعيني: عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7، ص182 .

(37)- راجع المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات ومنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(38)- راجع المادة 5مكرر6 من قانون العقوبات ومنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(39)- راجع المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات ومنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(40)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(41)- راجع المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات ومنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(42)- راجع المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات ومنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(43)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(44)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(45)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(46)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(47)- مقدم مبرك: المرجع السابق، ص182 و183. .

(48)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(49)- راجع المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات ومنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(50)- راجع المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات.

(51)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(52)- المنشور رقم 2 مؤرخ في: 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X